

المرأة العراقية ورؤية السلام في العراق وفق مقاييس الأمم المتحدة

أ.م. د. نغم اسحق زيا

استاذ القانون الدولي العام المساعد

جامعة دهوك/ كلية القانون والادارة

الملخص

كانت المرأة شريكا أساسيا في عملية بناء السلام ورعاية تفعيل مشاركتها في المجتمع صعود لها أن تتغلب على الصراع ، أي في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع التي تأتي المسألة إلى أن يكون تحقيق الإمكانيات التي تتمتع بها المرأة إذا يمنح الفرص لها على قدم المساواة بعيدا عن التمييز.

في الواقع، لقد اكتسبت المرأة مساحة مهمة من الدول تهتم كما بعد وضع اتفاقية للأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ، ثم وضعت قاعدة دولية على أساسها تم إطلاق جميع الإعلانات والقرارات والبيانات الدولية ، أي المساواة بين الرجل والمرأة على جميع المستويات من دون تمييز المرأة يشكل القلب الأساسية للحياة من جميع جوانبها . وبالتالي، و إذا أردنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان وحماية نفسه، ثم سيتحقق أي حماية نشطة ومتكاملة ما لم تتم حماية حقوق المرأة على أساس من المساواة. أما بالنسبة ل تأثير النزاعات المسلحة والصراعات ، ثم قد لا تكون التأثيرات من نفس المجتمع تحليلها بدقة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والأمنية ما لم يعتبر آثار نفسه على امرأة بالإضافة للانتهاكات التي لحقت بها وخاصة كونها امرأة وخاصة ، و الانتهاكات الجنسية فضلا عن تأثير العنف الممارس ضدها في الحد من تقاسم لها حل للنزاع، و عمليات دعم السلام كما يؤدي العنف إلى تحديات نتجت عن موقف للمرأة خلال فترة الصراع وبعدها.

ومع ذلك، و إلى تأكيد العلاقة الوثيقة بين المرأة والسلام والتنمية ، ثم شهدت بدايات القرن الحادي والعشرين مجموعة من القرارات الأساسية الصادرة عن مجلس الأمن التابع لل أمم المتحدة والتي كان على رأسها القرار رقم ١٣٢٥ الصادر في عام ٢٠٠٠ تليها القرارين رقم ١٨٢٠ و ١٨٨٨ في عام ٢٠٠٨ و القرار رقم ١٨٨٩ في عام ٢٠٠٩ والتي أشار الكل في الكل في وضع المرأة و حقوقها وكذلك ضرورة وضع استراتيجية دولية ووطنية ل يسبب لها لتبادل الحماية لها ضد الآثار الناجمة عن النزاعات و المشاركة في حل نفسها بالإضافة إلى عمليات السلام. في الواقع، و ربط بين القرارات المذكورة و أحكامها ، ثم الموقف من المرأة العراقية لا تتجاوز المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة المتصلة امرأة والسلام الذي السؤال المطروح هنا هو مدى الفعلي الذي تم التوصل إليه العراق في تنفيذ هذه المعايير بعد أن مرت اعتبارا من صدور قرار من مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ ، وبعد الخلافات التي كتبها شهد العراق فضلا عن الجهود الرامية إلى بناء السلام المشتركة فيها من قبل المرأة العراقية أكثر من عشر سنوات كذلك تحليل موقف المرأة العراقية من الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وبعد ذلك سنكون قادرين على قياس مدى التقدم في تنفيذها وجود العراق لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ .

المقدمة

ان الاهتمام الاممي بالمرأة بعد وضع ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ صاغ قاعدة دولية انطلقت منها كافة الاعلانات والقرارات والبيانات الدولية وهي المساواة بين الرجل والمرأة على كافة الاصعدة من دون تمييز، ذلك ان المرأة تشكل محورا اساسيا للحياة بكافة جوانبها فاذا كان الكلام عن حقوق الانسان وحمايتها فلا يمكن تحقيق الحماية الفعالة والمتكاملة ما لم تكن حقوق المرأة محمية على اساس المساواة وان كان عن اثر النزاعات المسلحة الصراعات فلا يمكن تحليل اثارها وبدقة على المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والامنية ما لم يتم الاخذ باثارها على المرأة والانتهاكات التي تتعرض لها بالذات كونها مرأة خاصة الانتهاكات الجنسية، وتأثير العنف ضدها في الحد من مشاركتها في حل النزاع وعمليات دعم السلام لما يفرزه العنف من تحديات ناتجة عن وضع المرأة خلال فترة النزاع وبعد انتهاءه.

وللتأكيد على الصلة الوثيقة بين المرأة والسلام والتنمية شهدت بدايات القرن الواحد والعشرين جملة من القرارات المهمة الصادرة عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة في مقدمها القرار ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ وعقبته قرارات ١٨٢٠ و١٨٨٨ في عام ٢٠٠٨ والقرار ١٨٨٩ عام ٢٠٠٩ كلها تشير الى وضع المرأة وحقوقها وضرورة وضع استراتيجية دولية ووطنية لمشاركتها في حمايتها من اثار النزاع والمساهمة في حل النزاع وعمليات السلام وبالربط بين هذه القرارات ومضمونها وواقع المرأة العراقية جاء اختيارنا للبحث في وضع المرأة العراقية وتحليله وفق المقاييس التي وضعتها الامم المتحدة ذات الصلة بالمرأة والسلام ولوضع المرأة العراقية جانبين اساسين الاول عن واقع حقوقها الاساسية ووضعها بالارقام والاحصائيات الحكومية الرسمية والجانب الثاني عن التطور الحاصل في الاهتمام بوضع المرأة في العراق لكي تتم لاجابة على سؤال يطرح هنا هو المدى الفعلي الذي وصل اليه العراق في تنفيذ هذه المقاييس بعد مرور اكثر من عشر سنوات على صدور قرار مجلس الامن ١٣٢٥ ومن محورين الاول يبين الدور الدولي في الاهتمام بالمرأة وفق جهود الامم المتحدة وموقف العراق منها والمحور الثاني تحليل وضع المرأة العراقية من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال اعطاء لمحات عن سمات المجتمع العراقي بما شهدته من حروب ونزاعات كان لها التأثير على حياة المواطن العراقي من النساء والرجال والتي افرزت العديد من التحديات امام تنمية المجتمع العراقي وعمليات السلام فيه وهو ما يفرض على الحكومات المنتخبة مسؤوليات كبيرة وصعبة للخروج من هذه الاثار والوصول بالسلام الى جوهره الحقيقي وليس الظاهري.

المحور الاول

الدور الدولي في الاهتمام بالمرأة ومشاركتها في السلام

جانبيين اساسين يبرزان عند الكلام عن المرأة والسلام وهما المشاركة في السلام وصنع القرار بالنظر الى النزاع الذي شهده بلدها والثاني تاثير النزاع عليها واعمال العنف ضدها بمعنى المرأة الضحية، وقد صورت جهود الامم المتحدة هذين الامرين للتاكيد على اهمية الاخذ بالجانبين الاول للدلالة على مبدأ المساواة الثاني لما تشكله الاثار التي تتسحب على المرأة من تحديات لاحقة على قدرتها في المشاركة في السلام ، وهنا المرأة العراقية لاتخرج عن هذين الامرين لكثرة النزاعات التي شهدها العراق ولتقلها على كاهل المجتمع العراقي والمرأة العراقية فكان من بد ان نوضح موقف الحكومة العراقية بعد كل سنوات الحروب والنزاعات والخروج الى واقع العمل على السلام في العراق وبالاخص بعد حرب عام ٢٠٠٣ .

ولاجله نبين في الفرع الاول مضمون قرارات الامم المتحدة الخاصة بالمرأة ومشاركتها في حل النزاع وفي احلال السلام والفرع الثاني موقف حكومة العراق من الجهود الدولية والاهتمام بالمرأة العراقية.

الفرع الاول

مشاركة المرأة في احلال السلام وفقا لقرارات الامم المتحدة

ان الاساس الذي انطلقت منه قرارات مجلس الامن بصدد المرأة هو العمل وفقا لمباى واهداف الامم المتحدة ومسؤولية مجلس الامن بموجب ميثاق الامم المتحدة عن حفظ السلم والامن الدوليين وهو ما بينه قرار مجلس الامن المرقم (١٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٠ الذي تضمن الاساس في مسالة المرأة والسلام والامن والمساهمة المتكافاة للمرأة في حفظ السلام والامن وتعزيزهما وتعميم المنظور الجنساني في مجالات نشوب النزاعات ومفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام والمساعدة الانسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع والقرار ١٨٢٠ و١٨٨٨ في عام ٢٠٠٨ الذين ركزا على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، والقرار ١٨٨٩ عام ٢٠٠٩ والذي تضمن وضع مؤشرات عالمية لتتبع تنفيذ قرار ١٣٢٥ والاهتمام بشكل اكبر للابعد الجنسانية للتخطيط والتمويل في مرحلة

مابعد النزاع لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار^١. وتولى قرار ١٨٨٩ توضيح العقبات والتحديات التي تعترض اشراك المرأة وانخفاض نسبة عدد النساء المشاركات في ادوار رسمية في اعمال الوساطة^٢.

اولا / اسباب اصدار القرارات يمكن اجمالها في:

- ١- ان المدنيين ولاسيما النساء والاطفال يشكلون الاغلبية العظمى التي تتاثر سلبا من الصراع المسلح بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا ويمثلون بشكل متزايد هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة وهو ما يؤثر على السلام والمصالحة الدائمين.
- ٢- الدور الهام للمرأة في منع الصراع وحله وبناء السلام واهمية مساهمتها في المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية الى حفظ السلام والامن وتعزيزهما وزيادة دورها في صناعة القرار المتعلقة بمنع الصراع وحله.
- ٣- الحاجة الى تطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لحماية المرأة والفتاة اثناء الصراعات المسلحة ومابعدھا.
- ٤- الحاجة الملحة الى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام .
- ٥- التاكيد على اهمية التدريب المتخصص لجميع افراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع واحتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق انسان.
- ٦- فهم اثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة وتوفير ترتيبات مؤسسية وفعالة في عمليات احلال السلام يؤدي الى الاسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلم والامن الدوليين وتعزيزهما^٣.
- ٧- استمرار التحديات والعقبات التي تواجه طريق مشاركة المرأة واسهامها الكامل في منع النزاعات المسلحة وحلها نتيجة للعنف والخوف والتمييز ضدها ، يضعف قدرتها ومشاركتها في الحياة العامة بعد انتهاء النزاع والاثر

(١) الفقرة (٣) من تقرير الامين العام للامم المتحدة - مشاركة المرأة في بناء السلام - المقدم الى الجمعية العامة دورة (٦٥) البند (٢٨/أ) و ١٢٢ من جدول الاعمال المؤقت / النهوض بالمرأة في ٢٠١٠/٩/٧.

(٢) الفقرة (٤) من التقرير اعلاه.

(٣) انظر بمقدمة قرار مجلس الامن المرقم (١٣٢٥) المتخذ في الجلسة المرقمة

(٤٢١٣) المنعقدة في ٣١ تشرين الاول/٩، ٢٠٠٠.

السلبى لذلك على السلام الدائم والامن والمصالحة الدائمة وبناء السلام في فترة مابعد النزاع.

٨- استمرار ارتكاب اعمال العنف الجنسي ضد المرأة خلال فترة النزاعات المسلحة.

٩- التاكيد بشكل مستمر على التزامات الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

ثانياً /شروط اساسية لمشاركة المرأة في السلام من منظور الامم المتحدة:
من قراءة قرارات مجلس الامن تتوضح شروط مشاركة المرأة بشكل متكافأ وفعال ومتكامل على اساس المساواة في عمليات السلام وحل النزاع منها مايتعلق بالدول واخر بعمل الامين العام للامم المتحدة وشروط ينبغي العمل بها من جانب الاطراف المعنية في النزاعات المسلحة وكالاتي:

- على الدول ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات صنع القرار في المؤسسات والاليات الوطنية والاقليمية والدولية لمنع الصراعات وادارتها وحلها.

- تقديم الدعم المالي والتقني من جانب الدول الاعضاء.^١
- الاخذ بالمنظور الجنساني من جانب الاطراف الفاعلة عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها وذلك في عدة امور =تتعلق بمراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة اثناء الاعادة الى الوطن او اعادة التوطين واعادة التاهيل والادماج والتعمير بعد انتهاء النزاع ودعم جهود السلام المحلية والعمليات التي يقوم بها السكان الاصليين لحل الصراعات وتدابير تشرك المرأة في جميع اليات تنفيذ اتفاقات السلام اتخاذ تدابير حماية واحترام حقوق الانسان للمرأة والفتاة وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

(^١) جاء قرار مجلس الامن المرقم (١٨٢٠) في عام ٢٠٠٨ ليؤكد ما اشار اليه قرار ١٣٢٥ بتاريخ ٢٠٠٠ مع اضافة التاكيد على التحديات والعقبات امام المرأة واستمرار العنف الجنسي وانتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ضد المرأة بعد مضي ثمان سنوات على القرار ١٣٢٥، انظر مقدمة قرار مجلس الامن (١٨٢٠) المتخذ في الجلسة المرقمة (٥٩١٦) بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٨، ومقدمة القرار ١٨٨٨ المتخذ في جلسة مجلس الامن المرقمة (٦١٩٥) بتاريخ ٣٠ ايلول/٢٠٠٩.

(^٢) الفقرات (١-٧) من قرار مجلس الامن ١٣٢٥.

- احترام كامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها لعام ١٩٧٧ واتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٧ وبرتوكولها الاختياري ١٩٩٩ واتفاقية حماية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبرتوكولها الاختياري ووضع نظام محكمة روما ذات الصلة محل اعتبار.
- ان تتخذ الاطراف في النزاعات المسلحة تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على اساس الجنس لاسيما الاغتصاب وغيره من اشكال الاعتداء الجنسي
- على جميع اطراف النزاع احترام الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة^١.
- ان تقوم الدول بوضع حد لنهاية الافلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بما في ذلك المتعلقة بما تتعرض له المرأة والفتاة من عنف جنسي وغيره من اشكال العنف واستثناء تلك الجرائم من احكام العفو والتشريعات ذات الصلة.
- وضع خطط لنزع السلاح والتسريح واعادة الادمج^٢.
- من جانب الامين العام للامم المتحدة ينبغي وضع استراتيجية لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاع واحلال السلام.
- ان يقوم الامين العام بتعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه ويطلب الى الدول الاعضاء ترشيح النساء لادراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها باستمرار.
- زيادة دور المرأة في عمليات الامم المتحدة الميدانية بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الانسان والمساعدة الانسانية.
- ان يقوم الامين العام تزويد الدول الاعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها واهمية مشاركتها في

(١) الفقرات (٨ و ٩ و ١٠ و ١٢) من قرار مجلس الامن السابق الاشارة اليه.

(٢) الفقرات (١١ و ١٣) من قرار مجلس الامن ١٣٢٥.

تدابير حفظ السلام وبناء السلام وان تقوم الدول بادراج هذه العناصر والتدريب على التوعية على فيروس نقص المناعة في برامجها الوطنية

ثالثا/ الالتزامات الاساسية السبعة لضمان مشاركة المرأة في بناء السلام: المرأة شريك بالغ الاهمية في دعم الركائز الاساسية الثلاث للسلام الدائم وهي الانتعاش الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والشرعية الساسية فاقتصاديات عدد من الدول شهد نموا سريعا خلال القرن الماضي من بعد الاثار التي الفتها النزاعات عليها واسباب ذلك هو زيادة دور المرأة في الانتاج والتجارة و مباشرة الاعمال الحرة ومن جانب التماسك الاجتماعي كان للنساء الدور الاساسي في اعادة اللحمة الاجتماعية كما تركز النساء نسبة اكبر من دخلهن للاسرة مقارنة بتلك التي يكرسها الرجل والتي تقيد الاسرة ولذلك تحتاج المرأة الى خدمات اجتماعية وامكانية الوصول الى الاصول المنتجة ومؤسسات الدولة ، ومن جانب مشاركة المرأة بعدها من القادة المدنيين والمسؤولين العموميين يشير الى اشكال شاملة في مجال السياس والحكم ولذلك فان الشرعية السياسية تتاثر سلبا اذا كان تمثيل المرأة ناقصا في المناصب العامة وهناك انتهاك لحقوق المرأة والفتاة وافلات من العقاب مما يقلل الثقة بالحكومة وتراجع سيادة القانون وصعوبة في حشد دعم الجمهور للعمل الجماعي مما يقوض السلام المستدام .^٢

لذلك فان خطة العمل على بناء السلام على اساس يكفل مشاركة المرأة قد تضمنت سبعة التزامات اساسية يقع على عاتق منظومة الامم المتحدة^٣ والمجتمع الدولي تنفيذها :

(١) الفقرات (٣ و٤ و٦) من قرار مجلس الامن اعلاه.

(٩) الفقرة ثانيا من تقرير الامين العام، مشاركة المرأة في بناء السلام، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) وقد اكد الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة في العراق خلال اليوم المفتوح للمرأة والسلام والامن المنعقد في ٢٠١٠ على أن بعثة الأمم المتحدة وصندوق دعم المرأة (وهي الآن جزء من الأمم المتحدة للمرأة) ستعمل بشكل وثيق لصياغة إطار لضمان تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في العراق. هذا الإطار هو لمعالجة عدد محدود من الأهداف يمكن تحقيقها على أساس تحديد الأولويات من قبل النساء العراقيات أنفسهن .

See: Women count for peace ,the 2010 open days on women ,peace and security, department of

Peace keeping operations/ department of political affairs/UNIFEM/UNDP/2010,P57

- أ- تسوية النزاعات وتشجيع مشاركة المرأة على نطاق توسيع عمليات السلام الذي يعد من العناصر الأساسية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ ومعالجة القضايا الجنسانية في سياق اتفاقات السلام.
- ب- وضع منهج منقح لمشاركة الامم المتحدة في عمليات تقييم احتياجات مابعد انتهاء النزاع و لاعداد اوراق استراتيجية للحد من الفقر التي تراعي ظروف النزاع و وتجعل لجنة بناء السلام اكثر تفاعلا مع الدول المدرجة في جدول اعمالها.
- ت- تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .
- ث- استعراض القدرات المدنية التي يمكن نشرها في البيئات التي تعقب النزاع مما يكفل اتباع منهج يراعي المنظور الجنساني .
- ج- زيادة نسبة صانعات القرارات في مؤسسات الحكم في مرحلة مابعد النزاع الذي يمثل عنصرا اساسيا من عناصر خطة مجلس الامن لزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام.
- ح- دعم سيادة القانون لاهمية ذلك في بلدان مرحلة مابعد انتهاء النزاع فغياب سيادة القانون يساوي انهيار الدولة وهذا الامر تشمل به مؤسسات التي توفر الامن والعدل واجهزة الدولة التي تقدم الاطار التشريعي.
- خ- العمل على الانعاش الاقتصادي مع مراعاة المنظور الجنساني لان مشاركة المرأة في القوة العاملة يوفر لها الموارد والمكانة والشبكات اللازمة لدخول الحياة السياسية.^١

الفرع الثاني

موقف العراق من الجهود الدولية للامم المتحدة الخاصة بالمرأة

لم يكن العراق يوما من المعارضين للمرأة بما انطوت عليه الاتفاقيات الدولية من حقوق للمرأة وكفالتها على كافة المستويات السياسية والاقتصادية

(١) الفقرات (٢٧ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٩) من الفقرة رابعا من خطة عمل مشاركة المرأة في بناء السلام المشار اليها في تقرير الامين العام، مصدر سابق، ص ١٢-٢٣.

والاجتماعية والعلمية حيث صادق العراق بتاريخ ١٩٧١ على العهد الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٦ واتفاقية حماية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٤ مع التصريح وبشكل دوري امام اجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية عن احترامه لحقوق المرأة والاهتمام باحتياجاتها وايمانه بضرورة تمكينها ولكن يبقي ان ظروف العراق حتمت واقعا مغايرا للتوقعات عن تحسين وضع المرأة العراقية وكفاية المطروح من سياسات وبرامج للنهوض بها في ضوء التحديات التي لاتزال قائمة امام اية خطوة تتعلق بالنهوض بها نظرا لحقائق سوف نبينها في المحور الثاني وتتعلق بجوانب مهمة من سمات المجتمع العراقي التي يشهدها حاليا وبتوثيق حكومي محلي ودولي.

ففي عام ٢٠٠٨ اوضح العراق في بيان وفد جمهورية العراق الى اجتماعات اللجنة الثالثة للدورة (٦٣) للجمعية العامة للامم المتحدة ان التحولات الجديدة في البلاد والتي ترمي الى ارساء السلام والامن واحترام حقوق الانسان وبناء الحكم الديمقراطي واعادة الاعمار والتنمية تشكل مشاركة النساء ضرورة ملحة على كل المستويات ولكافة المجالات وقد اثبتت النساء شجاعة ومقدرة في التصدي للارهاب والعنف وفي تحمل مسؤوليات الاسر والعمل والمشاركة الحيوية في الانتخابات وفي وضع الدستور وحرص الحكومة العراقية على مشاركة المرأة في بناء مؤسسات الدولة من خلال شغلها للكثير من المناصب والسعي الى تعزيز دور المرأة العراقية في كافة المجالات لايمانها باهمية دور المرأة وان بها يتحقق التوازن في كافة الاصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية^١ وفي عام ٢٠١٠ صرحت وزيرة الدولة السابقة لشؤون المرأة (خلود ال معجون) في منتدى نظمه الامم المتحدة في بغداد لتسليط الضوء على الذكرى ١٠ لقرار مجلس الأمن التاريخي بشأن هذا الموضوع تحت عنوان تعزيز مشاركة المرأة العراقية في جهود السلام محور منتدى للامم المتحدة -على أهمية وجود إجراءات والموارد اللازمة للنهوض وتمكين المرأة ، مثل التشريعات المناسبة ، والميزانيات المخصصة والتدريب في مجالات مثل المفاوضات والمصالحة الوطنية.^٢ ومن جانب التعاون مع الامم المتحدة تسلمت وزارة الدولة لشؤون

(١) بيان وفد جمهورية العراق اما اللجنة الثالثة في دورة(٦٣) للجمعية العامة للامم المتحدة ،البند ٥٦ :النهوض بالمرأة ،نيويورك ،٢٠٠٨، ص٢.

(٢) انظر في ذلك ما نقلته وكالة UN News عن مشاركة المرأة العراقية جهود بناء السلام محور منتدى الامم المتحدة بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠ على

الموقع www.un.org/news/&usg/

مسودة اولية في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٢ تتضمن استراتيجية النهوض بالمرأة العراقية من هيئة الامم المتحدة للمرأة في اطار مذكرة التفاهم التي وقعت بين الجانبين منتصف عام ٢٠١١ وتطلق الاستراتيجية من رؤية تمكين المرأة العراقية في المشاركة بالتنمية المستدامة، وتهدف الى تمكين المرأة من النهوض وتفعيل دورها في عملية التنمية الشاملة. وتتضمن الاستراتيجية سبع محصلات لتحقيق هدفها العام بايجاد بيئة تشريعية واقتصادية مناصرة للمرأة، ومؤسسات توفر المساواة في الحقوق والفرص لكلا الجنسين، وايقاف العنف ضد المرأة، وتوفير واقع صحي وتعليمي افضل للمرأة، ومشاركة فعالة لها في بناء السلام. وتمثل هذه الاستراتيجية خطة عمل شاملة ومتكاملة تقدمها وزارة الدولة لشؤون المرأة للحكومة للنهوض بواقع المرأة، حيث ان جميع المحصلات ذات طبيعة متعددة القطاعات، يتم تحقيقها من خلال مجموعة من المخرجات القطاعية^١.

المحور الثاني

وضع المرأة العراقية وتأثيره على مشاركتها في عملية السلام

عرفت المرأة العراقية بمشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والسياسية ودورها في تنظيم اسرتها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتميزها بالصبر على ظروف المجتمع القاسية كنتيجة للحروب والحصار الاقتصادي وتساعد الاعمال الارهابية و انعدام الامن مما انعكس على نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامنية والسياسية في العراق التي كان من المفروض ان يكون نمطا طبيعيا اسوة بغيره من الشعوب التي تنتم بالثراء والغنى والامكانيات البشرية .

وللمرأة العراقية حقوق اساسية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي و التمتع بكل هذه الحقوق مهم للمرأة للحفاظ على كرامتها وذاتها الانسانية، في الوقت ذاته تترابط هذه الحقوق مع بعضها ولا يمكن التحقيق الكامل لها مالم يتم ضمانها مترابطة، مثلا الحق في العمل من دون تحقيق الحق في التعليم سوف يجعل من من قاعدة" حق كل انسان بالعمل بما في ذلك ان لكل

(١) للاطلاع على اعمال وزارة الدولة لشؤون المرأة بصدد مذكرة التفاهم مع الامم المتحدة راجع الموقع :

http://www.iraqimow.com/inside_page/temp118.html

انسان الحق في ان تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.^١ قاعدة مشلولة لان جميع حقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة وبالنتيجة ان تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي ان يعفي او يحل من مسؤولية الدولة في تعزيز وحماية الحقوق الاخرى.^٢

ولكن واقع المرأة العراقية لاقى ظروفًا صعبة كان نتيجة لما شهده المجتمع العراقي وهو ما يؤثر على دورها في احلال السلام في مرحلة مابعد النزاع وفق ماقررتها الامم المتحدة للمضي قدما في اشراك المرأة في بناء السلام وفق شروط محددة والتزامات اساية لابد من العمل عليها من جانب الامم المتحدة بمنظومتها والدول الاعضاء فيها ومن جانبه العراق ايضا، فالمرأة دورها مهم في دعم ركائز السلام الثلاثة من الانتعاش الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والشرعية السياسية- والتعمق في اوضاع المجتمع العراقي خاصة بعد حرب ٢٠٠٣ نرى ان دعم هذه الركائز وبمشاركة المرأة العراقية يتطلب الكثير من العمل والجهود والتمويل حتى نصل الى جوهر السلام الدائم والحقيقي، وعلى المستوى الحكومي هناك جهود مبذولة .

الفرع الاول

وضع المرأة العراقية الاقتصادية والاجتماعي والثقافي

هناك معادلة صعبة وللاسف تعترض المرأة العراقية وتشكل تحديا حقيقيا امامها ومشاركتها الفعالة في بناء السلام وهي بطالة + فقر + امية + = انتهاك الحق في العمل ، الحق في العيش الكريم ، الحق في الحصول على العلم ، الحق في الصحة ، وفي اسرة آمنة ، حيث اشارت مسوحات وطنية رسمية الى النسب ادناه فيما يتعلق بحالة :

^١ - م/٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ .

^٢ - ف/د/٢/ اولاً من وثيقة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/القرار ٩/٢٠٠٠ لجنة حقوق الانسان الدورة /٥٦ .

أولاً: البطالة المرأة العراقية: إن مؤشرات البطالة في العراق وفق أحدث إحصائية تشكل نسبة ١٥% مما يعني وجود مليون عاطل عن العمل، أن مؤشرات العمالة الناقصة في العراق ما زالت مرتفعة حيث وصلت إلى نسبة ٣٠ في المائة من العاملين الذين يعملون ساعات أقل من المقرر وإن تخفيض نسب البطالة والقضاء عليها تماماً يأتي من خلال تفعيل الاقتصاد العراقي لقطاعاته المختلفة كالقطاع الزراعي والصناعي فضلاً عن دخول استثمارات حقيقية للقطاع الخاص والأجنبي وتحسين ظروف العمل في القطاع العام.^١

تراوحت نسبة البطالة في العراق من عام ٢٠٠٤-٢٠٠٨ من ١٨% - ١٢% والعمل بدوام جزئي بنسبة ١٠%، بلغت نسبة النساء من البطالة الأعلى مقارنة بالذكور، فمعدل الناشطين اقتصادياً في العراق من سن ١٥-٦٤ بلغ ٥٤,٢% من معدل السكان في سن العمل البالغ (١٦,٥٧١٨٨٨) نصفهم تقريباً من الإناث، الناشطون اقتصادياً من الإناث هو (١,٦٨٦٦٧٧) أي بنسبة ٢٠,٩٥% مقارنة بالذكور (٦,٩١٦٤٣٣) ونسبتهم ٨٣,٥٩% من الناشطين اقتصادياً لتكون مساهمة المرأة ٢١% في القوة العاملة وهي أقل مقارنة بالذكور ٧٩% والبطالة في صفوف المتعلمين بلغت في عام ٢٠٠٨ ٤٥,٧% نسبة الإناث منها ٣٣,٨- ٢٣,٩% بسبب تفضيل المؤسسات لتشغيل الذكور على الإناث على اعتبار أنه مصدر رزق العائلة وبأنه الأقدر على أداء العمل وبذل الجهد= هدر لهذه الطاقة الانتاجية المتاحة وعدم استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي وسبب مباشر لهجرة الشهادات العرقية من الجنسين الى خارج البلد.^٢

(١) فقد نشرت وزارة التخطيط العراقية نسبة البطالة في العراق والعمالة الناقصة في اخر تصريح لها عن ارتفاع في نسبة البطالة بين العراقيين بتاريخ ١٥-١-٢٠١١ على موقعها الرسمي:

<http://www.mop.gov.iq/mop/index>

^٢ - ورقة قطاع التنمية البشرية، محور التشغيل والبطالة، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي- اللجنة الفنية للخطة الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤، ص ١٢. وورقة وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، محور الشباب، اللجنة الفنية لاعداد الخطة الخمسية، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩ ص ١٦.

= انتهاك حق المرأة في العمل الى جانب استغلال المرأة الفقيرة للعمل بدون اجر او اجور اقل م،تزايد العنف ضد المرأة لعدم استقلالها اقتصاديا و هو ما يمس حقوقها الاساسية في الحياة والعيش بكرامة .

ثانيا: الفقر في العراق: بلغ معدل الفقر في العراق ٢٢،٩ % والمنتوق ارتفاع هذه النسبة الى ٣٣،٧% في حال رفع مفردات البطاقة التموينية، وتعد المرأة هي الاكثر فقرا مقارنة بالرجل فالعوامل الاجتماعية المسببة لفقر النساء وما فرضته التقاليد الاجتماعية على المرأة خصوصا في الريف انتج نمطا من الحياة يولد الفقر ويعيد انتاجه ومن اسباب زيادة فقر المرأة الريفية ايضا ان ٤٠% من الاناث في الريف لا يلتحقون بالمدارس الابتدائية مقارنة ب ٢٠% من الذكور إن "تقاليد المجتمع الريفي يحتم على المرأة أن تعمل طوال النهار سواء في الحقل أو البيع في الأسواق أو جمع الأعلاف من الشوارع، فالرجال اليوم لا يعملون وهم يحرمون المرأة من كافة حقوقها فالمرأة في الريف تجبر على ترك التعليم والزواج مبكراً، وهي عاملة بلا أجر وتبقى مهمشة من الجميع و المخطط له وفق استراتيجية التخفيف من الفقر التي ينبغي ان تستوعبها خطة التنمية الخمسية ٢٠١٠-٢٠١٤ بالنسبة الى المرأة العراقية و حمايتها من البطالة وانتشالها من الفقر يكون من خلال ازالة العقبات التي تحول دون تمكينها اقتصاديا وتحد من خياراتها التعليمية والتدريبية والمهنية وهذا يستلزم وضع سياسات تعليمية تعمل على تعدد الفرص التعليمية وتوزيعها وانتشارها ذلك ان تطوير النظام التعليمي يشكل ركنا اساسيا من استراتيجية التخفيف من الفقر لذلك ينبغي العمل على تضمين مفاهيم النوع الاجتماعي في المناهج التعليمية وتطوير المهارات التدريسية باتجاه ادماج النوع الاجتماعي. والتوسع في فتح مراكز محو الامية وربط منافع الضمان الاجتماعي والقروض الصغيرة وبرامج محو الامية.

ثالثا/ الامية والتعليم : ارتفاع مستوى الامية بين النساء، و زيادة في معدل تسرب البنات من التعليم الثانوي وبخاصة في المناطق الريفية لان عمر الفتاة مناسب للزواج أو للعمل في الأعمال الزراعية، وكذلك التسرب من التعليم العالي ، و تدني نسبة تمثيل المرأة في المدارس المهنية، حيث ان ٤٨،٨% من الاناث تزوجن في سن مبكر بعمر (١٦-

(١٨) و٢١,٧% تزوجن بعمر (١٩-٢٠) بلغت النسبة في الريف ٣٩,٣% للعمر (١٦-١٨) و٢٣,٩% للعمر (١٩-٢٠) وهو عامل خطر يجعلهن عرضة لمخاطر الصحة الانجابية السيئة وعامل يحجز الفتيات عن المدارس الثانوية والتعليم الجامعي. وارتقاع مؤشر الامية بين الشباب للفئة العمرية (١٥-٢٤) الى ٢٦% كان للناث النصيب الاعلى فيها وهو مايؤثر على مستوى المهارة والانتاجية لدى السكان النشطين اقتصاديا^١. وفيما يتعلق استمرار التفاوت في معدلات الإناث الملتحقين بالتعليم مقارنة بالذكور نذكر هنا على سبيل المثال التعليم العالي الإناث من الطلاب الموجودين في الدراسات الأولية للعام (٢٠٠٣-٢٠٠٤) الإناث من الطلبة الموجودين (١٢٤٦٦٥) والذكور (٢٣٠٢٥٧) وفي عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الإناث (١٦٥٨٧٩) مقارنة بالذكور (٢١٦٩٩٠) وكذلك الحال مع الكادر التعليمي من التدريسيين الإناث (١٠٨٠٥) الذكور (٢١١٨٥) (عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع الإشارة إن نسبة تواجد الإناث في التعليم ازدادت عن سابقتها في مرحلة ما قبل ٢٠٠٣).

رابعا/ الارامل من النساء: حسب النتائج التي أظهرها المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق على مدى عام ٢٠٠٧ وبالأستناد إلى ماتظهره التقديرات المتوقعة لعدد سكان العراق ، فقد بلغ عدد النساء الأارامل سنة ٢٠٠٧ (٨٩٩٧٠٧) أرملة حسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة ، أي مانسبته (٩%) تقريبا ، و أظهرت نتائج المسح المذكور أنفا والتقديرات السكانية لسنة ٢٠٠٩ ، تقاربا في نسب النساء الأارامل حسب الفئات العمرية ، فالفئة العمرية من (١٢-١٤) سنة لم تشهد أي حالة ترمل أما الفئة العمرية من (١٥-٢٤) سنة ، فلم تتجاوز نسبة النساء الأارامل فيها (الواحد من المائة) فيما بلغت نسبتهن في الفئة

(^١) الفقرة(٦) من الفقرة(٣) من استراتيجية العراق للتخفيف من الفقر لعام ٢٠٠٩ ، ص١٨. المنشورة على

موقع وزارة التخطيط العراقية: <http://www.mop.gov.iq/mop/index>

راجع كذلك فيما يتعلق بنسب الفقر والتعليم ورقة قطاع التنمية البشرية/محور الشباب، مصدر سابق، ص ١٣ و ص ١١.

^٢- احصائية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن الطلبة والتدريسيين في الجامعات العراقية في المحافظات (١٥) للعام(٢٠٠٨-٢٠٠٩)

العمرية من (٢٥-٣٤) سنة (١,٥%) أي اقل من (٢%) ثم ترتفع نسبة النساء الأرامل قليلا لتصل إلى (٥%) و(٦%) بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين (٣٥ - ٤٤) سنة وتشهد هذه النسب ارتفاعا ملحوظا بين النساء من الفئات العمرية المتقدمة (٦٥ سنة فما فوق) لتصل إلى أكثر من (٦٢%) ، وتعد هذه النسبة طبيعية وفقا لمتوسط الأعمار في العراق الذي يقدر ب(٥٨) سنة^١.

خامسا// العنف ضد المرأة: إلى جانب ما واجهته المرأة من محيطها الخارجي بسبب النزاع من عنف وتهديد الارهاب وغياب الامن عموما كان للعنف الأسري بإشكاله المختلفة البدنية والنفسية الخ اكبر مشكلة تواجهها داخل أسرتها التي يفترض إن تكون ملجأ لها ومكان أمانا، فقد تعرضت النساء للضرب والشتم والاهانة والتهديد بالطلاق الهجر أو الطرد أو الزواج بأخرى والحرمان من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة^٢ ففي دراسة مسحية أجرتها منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٧ ذكرت فيها إن نسيه (٢١,٢%) من النساء العراقيات تعرضن للعنف العائلي. وتفاقمت الانتهاكات والممارسات التعسفية إزاء المرأة العراقية فأخذت تتواتر ظاهرة قتل المرأة غسلا للعار ويتطلب موضوع العنف الأسري عملا متخصصا بحد ذاته وتمويل وكادر مدرب للتعامل مع قضايا العنف المنزلي مقارنة بنسبة تعرض النساء والفتيات للعنف داخل الأسر حسب الإحصائيات الوطنية والدولية منها تقرير التنمية البشرية الوطني لعام ٢٠٠٨ وتقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٩ فقد وصلت إلى ٢٢,٧% في وسط وجنوب العراق و ١٠% في كردستان. مع اعتراف إن قياس نسبة العنف الجسدي تجاه المرأة بشكل دقيق أمر صعب وذلك لأنه يعد من الموضوعات المحظورة في ثقافات المجتمعات العربية بالرغم من انتشار ممارسته تجاه الزوجة والألم والشقيقات ولا تقوم

(^١) أعداد ونسب النساء الأرامل في العراق وفق معطيات ومؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة التخطيط لعام ٢٠١٠، يمكن الاطلاع عليها من موقع اخبار الوزارة المنشورة في ٢٠١٠/١٠/٣ على الموقع:

<http://www.mop.gov.iq/mop/index.jsp?sid=3&classID=6>

^٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا-الاسكوا/سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام/ دراسات حالة فلسطين لبنان العراق /٢٠٠٩/حالة العراق ص٤٣.

الضحايا بالإبلاغ عما يلحق بهن من أذى على أيدي أفراد العائلة وقد أظهر استطلاع اجري في نطاق تقرير التنمية البشرية في العراق لعام ٢٠٠٨ إن اغلب النساء المتزوجات يتقبلن العنف باعتباره أمرا له ما يبرره بسبب الموروث الاجتماعي حول سيادة الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

لانريد هنا ان تكون صورة المرأة العراقية سلبية فعدد مهم من النساء وصل الى السلطة بجانب اعداد من النساء هن حاملات للشهادات والكفاءات العلمية والفنية ولكن عرضنا لهذه الامور هو لتسليط الضوء على جانب مهم من واقع تعيشه اعداد مهمة اخرى من النساء والفتيات العراقيات.

الفرع الثاني

المتخذ و المطلوب من الحكومة العراقية على المستوى المؤسسي

بعد عام ٢٠٠٣ حصلت تحولات كثيرة على المستوى القانوني و المؤسسي العام وكذلك المعني والمهتم بقضايا المرأة ولايزال المطلوب من الحكومة العراقية كبير وهذا ماوضحه الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة عام ٢٠١١" اذا ما اريد للعراق السير قدما ليصبح دولة يسودها الازدهار والديمقراطية ويكون مجتمعها مجتمعا يشمل الجميع فلايد من تمكين المرأة بشكل كامل لتصبح جزءا من العملية كما ان اية عملية مستدامة لترسيخ مشاركة المرأة على المستويات العليا تتطلب تحيد اولويات الاستثمار الوطني على مستوى القاعدة فالكل مدين لذلك الجيل من الاطفال العراقيين الذين تداعى نظامهم التعليمي تداعيا شديدا نتيجة النزاع والعقوبات والاضطرابات الاجتماعية كما ان حظ الفتاة الريفية في العراق في الحصول على التعليم الثانوي يقل خمسة اضعاف ماهو للفتاة في المدن ان تلك الفروقات تؤثر سلبا على مشاركة المرأة العراقية في

الحياة السياسية والاقتصادية في الوقت الحاضر وان لم يتم تصحيح هذا الوضع فسوف يؤدي الى تقويض الانجازات الوطنية الهامة في المستقبل^١.

اولاً: المتخذ على المستوى القانوني من الناحية الدستورية والتشريعية : ان اصدار دستور ٢٠٠٥ شكل خطوة جديدة في تشكيل الدولة العراقية وتركيبية واختصاصات مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية واحتوى على ضمانات دستورية مهمة لحماية حقوق الانسان العراقي وحرياته الاساسية على اساس المساواة وبدون تمييز تستفيد منها المراة العراقية من جميع النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ففي باب المساواة نصت المادة /١٤ على ان "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" وفي مجال الحرص على التكافؤ في الفرص نصت المادة /١٦ على ان " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" وفي التمتع بالجنسية وحماية الانتماء الى الدولة العراقية دون تمييز اكدت المادة /١٨ على " اولاً الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته و ثانياً يعدُّ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون" والمساواة بين الاب والام في حق منح الجنسية لاولادها وبناتها. كما كفل الدستور حماية الحقوق الاقتصادية في المادة/٢٢ الفقرتين الاولى والثانية بالنص على ان " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة و ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية" وفي مجال حماية الاسرة وحظر العنف نصت المادة /٢٩ في فقراتها الاولى والرابعة على ان " الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيوخ، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع" والمادة /٣٠ التي تلزم الدولة بان " تكفل للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمراة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وان تكفل الضمان الاجتماعي

(١) كلمة الممثل الخاص للامم المتحدة في العراق (السيد اد ملكيرت) بمناسبة المؤتمر الدولي حول "دور المراة في بناء السلام وتحقيق المصالحة والمساءلة في العراق" ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق- اليونامي،-اربيل، ٢٧/كانون الثاني ٢٠١١، ص٢.

والصحي للعراقيين في حال الشبخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، تنظم ذلك بقانون " وفي مجال التعليم نصت المادة/ ٣٤ في الفقرتين اولى وثانية على ان " التعليم عاملٌ أساس لتتقدم المجتمع وحقّ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية وان التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحلها. وفي المجال السياسي اكدت المادة/ ٢٠ على ان " المواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " وبينت المادة /٤٩ رابعا ان" يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب"ذلك حفاظا على عدد النساء في البرلمان العراق وان لاينزل عن هذا المعدل. وهي نصوص مهمة للمرأة تكفل حقوقها على جميع الاصعدة القانونية والسياسية ووضعها داخل اسرتها وحمائتها من العنف باصدار ما يلزم من قوانين لمواجهة العنف ضدها وتعديل القوانين المخالفة لهذا النص الدستوري التي تتضمن عنفا ضد المرأة وتحرمها من المساواة القانونية مقارنة بوضع الرجل الذي هو افضل . ويمكن هنا الاشارة الى التطور الذي حصل في مجال اصدار القوانين التي تصب في صالح المرأة نوعا ما ، مع الاشارة ايضا الى القوانين التي كانت سارية قبل دستور ٢٠٠٥ وهي:

١- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧: الذي ينص في مادته الثانية والرابعة على (يضمن هذا القانون حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعا دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين، ويترتب على ذلك اتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني). وبالنسبة الى المرأة اشير اليها بنصوص خاصة لحماية المرأة العاملة بدا من المادة ٨٠-٨٩.

٢- بيان بشأن تشغيل النساء ذوات المسؤولية العائلية لعام وقد اشار الى احكام هامة على المساواة وعدم التمييز وتلبية احتياجات المرأة العراقية بالنص في م/١ على تشجيع وتيسير تنمية السياسات التي تمكن النساء ذوات المسؤولية العائلية اللاتي يعملن خارج منازلهن ان يقمن بذلك دون ان يكن محل تفرقة وبما يتفق مع المبادئ المنصوص عنها في اتفاقية منع التمييز في العمالة والمهن سنة ١٩٨٥ وتشجيع او تسهيل توفير

الخدمات التي تتيح للنساء ان يؤدين مسؤولياتهن المختلفة العائلية والمهنة بصورة متناسقة.

٣- على المستوى السياسي فقد اصدر مجلس النواب العراقي قوانين تضمن حقوقها في قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ المعدل بقانون ٢٠٠٩ الذي ينص في م/٣ على ان

نسبة تمثيل المرأة في البرلمان لاتقل عن الربع من الفائزين ، وقد حصلت النساء في البرلمان على ٣٢% من مجموع ٢٧٥ من المقاعد في العام ٢٠٠٥ بواقع ٧٨ نائبة وخمس وزيرات على مستوى المناصب الاتحادية، وقد ارتفع عدد النائبات في الدورة الثانية ليصل في ٢٠١٠ الى ٨٢ نائبة من أصل ٣٢٥. ويعد ذلك احد الانجازات الرئيسية التي حققها العراق بزيادة المشاركة السياسية للمرأة وإدراج ٢٥ في المائة حصص لمجلس النواب ومجالس المحافظات في ٢٠٠٨ اليوم المرأة في العراق لديها أعلى حصة من النساء إلى الرجال في البرلمان من جميع الدول العربية^١.

٤- قانون رعاية المرأة التي لا عائل لها لعام ٢٠٠٨ الذي يستهدف الحد من ظاهرة الفقر والعوز التي تعاني منها المرأة بدون معيل والارتقاء بوضعها الاقتصادي والاجتماعي بالشكل الذي يكفلها النفسية والاجتماعي م/١ وينفذ ذلك عن طريق اعداد البرامج والوسائل من شأنها تاهيل وتدريب المرأة واعدادها للمشاركة في المجتمع وانشاء مراكز تدريب للارتقاء بدورها في لمجتمع م/٢ ويشمل ذلك اربع فئات وهن المطلقة والارملة والعزباء والمرأة التي فقدت معيها ومن بين مايمكن ان تستفيد منه المرأة بموجب هذا القانون هو منحها اعانة قيمتها (١٠٠٠٠٠) دينار عراقي والحصول على تمويل لمشروعات صغيرة مدرة للدخل.

مع ملاحظة ان المبلغ المحدد مائة الف دينار لا يوفي باحتياجات المرأة قياسا باسعار الغذاء ولوازم الحياة الضرورية خاصة اذا كانت مسؤولة عن اسرتها في ذات الوقت، وتمويل المشاريع الصغيرة تعترضه عوائق

(24) see: Women count for peace ,the 2010 open days on women ,peace and security Opc.cit,P56.

كثيرة منها توفير مراكز تدريب وكادر تدريبي الى جانب لم يبين عمر المرأة العزباء المستفيدة ولم يشمل المرأة المهجورة من زوجها .

٥- قانون دعم المشاريع الصغيرة لعام ٢٠١١ الذي يستهدف تامين فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطال ويمكن للمرأة ان تستفيد من احكام هذا القانون وان كان من اللازم تحديد نص فيه باستفادة الذكور والاناث .

٦- مشروع قانون الضمان الاجتماعي لغير العاملين وقد نص فيه على فئات مشمولة من بينهم المرأة من (ارملة ومطلقة وعزباء التي بلغت الاربعين من العمر وليس لها معيل والمهجورة) والملاحظة عليه هي حدد السن للعزباء ب ٤٠ سنة ولكن وفقا للتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع العراقي ينبغي اعادة النظر في هذا التحديد والنزول به الى ٣٥ سنة الى النص على المرأة التي فقدت زوجها والتي لامعيل لها .

٧- قانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ الذي منح المرأة العراقية حق منح الجنسية لاولادها.

٨- بينما يبقى العنف القانوني تجاه المرأة صارخا خاصة في قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل الذي ينص في م /٤١ فقرة ١/ - استخدام العنف بشكل خاص تجاه الزوجة انطلاقا من فكرة التاديب التي تدرج تحت مفهوم الاباحة استخداما للحق ،وهي تعبر عن نظرة سلطوية للرجل على المرأة تسود العرف والتقاليد في المجتمع والتي في حالات كثيرة تصل إلى الحاق الاذى بالمرأة نفسيا وجسديا ،كذلك النص على تخفيف الحكم على الشخص الذي يقتل زوجته او احد محارمه في ٤٠٩/ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة. ومنع استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر وبالتالي حرمان المرأة من الدفاع عن نفسها وتبرير قتلها قانونا بينما اذا كان العكس الرجل وفاجأته زوجته او احد محارمه فهنا تعاقب بعقوبة القتل العمد الواردة في م/٤٠٥. وكثير من الجرائم التي ارتكبت ضد المرأة ادرجت ضمن هذا الباب حتى تحمي الاسر ابنائها بالرغم من براءة الضحية من تهمة الشرف تجاهها. وفي هذه النصوص اعتداء كبير على المرأة في المساواة

امام القانون وضمن كرامة الانسان وكيانه المعنوي وسلامة جسده التي كفلها الدستور ،مما يستوجب الغاء هكذا مواد من القانون العراقي.

ثانيا:المؤسسات والاجهزة المهتمة بقضايا المرأة:بياتي البرلمان العراقي في قمة الهرم المؤسسي المهتم بقضايا المرأة العراقية من خلال التشريعات التي اصدرها والمشاريع المطروحة ، الى جانب رئاسة مجلس الوزراء مع عدد من الوزارات المعنية ولجانها وهي:

١- لجنة المرأة والأسرة والطفولة:تشكلت عام ٢٠٠٧ وهي لجنة برلمانية

، تقوم بمهام عدة منها تشريعية وأخرى رقابية ، تنصب على العناصر الأساسية للمجتمع وهي المرأة العراقية و الأسرة العراقية واطفال العراق والعمل وفق خطة منهجية تتضمن:

- إيجاد التشريعات والقوانين التي تخدم المرأة وتدعم وجودها في المجتمع.

- المساهمة في إيجاد الحلول للوضع الأمني الذي يعاني منه العراق بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة ، فما يرد عن الاختطاف أو الاغتصاب أو القتل للنساء بشتى الدواعي والأسباب في ظل غياب القانون الرادع ، لاشك بأنه المهدد الأول للمرأة.

- العمل على رفع المستوى المعاشي للمرأة العراقية وسد النقص الحاصل نتيجة ضعف القدرة الشرائية واختلال ميزان البيع والشراء ، بالإضافة إلى توقف الكثير من النساء عن العمل نتيجة الظروف القاسية خارج المنزل.

- المساهمة في إيجاد البرامج والخطط التي تساعد على تأهيل وتدريب المرأة لتكون قادرة على العمل.

- العمل على تغيير النظرة الدونية للمرأة في بعض أوساط المجتمع للأسف وخصوصا المناطق الريفية.

- التصدي للعنف ضد المرأة وبكل الوسائل المتاحة ، أي كان مصدر هذا العنف.

- وضع الخطط والبرامج للقضاء على ظاهرة الأمية في

- المجتمع وليس الأمية الأبجدية فحسب وإنما حتى ما بات يعرف بالأمية التكنولوجية أو أمية الحاسوب.
- تركيز الرعاية الاجتماعية والصحية للنساء الحوامل أثناء الحمل وبعد الولادة.
- المساهمة في توفير الظروف الصحية المناسبة للمرأة، حيث تعاني المرأة العراقية اليوم من قلة الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية، بالإضافة إلى تلوث البيئة نتيجة مخلفات الحرب ونقص الخدمات البلدية.
- متابعة أوضاع النساء المعتقلات والنزيلات في السجون والعمل على توفير الحماية القانونية لهن بما يتناسب وحقوق الإنسان ، لإعادة تأهيلهن للعودة إلى المجتمع.

٢- وزارة الدولة لشؤون المرأة:

أعلنت الوزارة اهتمامها في تعديل القوانين المجحفة تجاه المرأة وإعداد طلب لتقديمه إلى مجلس الوزراء، يقضي بتعديل الفقرة التي تعطي للمغتصب حق الزواج من الضحية. بعد أن قدمت الوزارة وبالشراكة مع وزارة حقوق الإنسان طلباً لتعديل الفقرة التي تخفف العقوبة عن الزوج في حالة قتل زوجته والمعروفة بجرائم الشرف وإطلاق حملة وطنية لمناهضة العنف الأسري، والعمل على ضرورة مواجهة الأعراف والتقاليد البالية التي باتت تمثل عبئاً يثقل كاهل المجتمع خاصة تلك التي تشجع ممارسة العنف ضد المرأة و الأطفال، أو التي تقف عائقاً أمام تنفيذ القانون، ودعوة وزارات الدولة والمؤسسات ذات العلاقة إلى العمل من أجل معالجة ظاهرة العنف الأسري التي أصبحت متفشية في العراق ذلك أن الآثار السلبية جراء العنف الأسري لم تقتصر على الأسرة ذاتها بل تعدتها لتشمل البنية الاجتماعية والتي باتت تعاني هي الأخرى من مشاكل جمة كالنشر والإدمان وحالات الطلاق والتأكيد على إن أولى خطوات مواجهة العنف الأسري هي تثقيف المرأة بحقوقها التي نص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية والتي تعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة على إشاعتها والتوعية عليها في المجتمع، وانتقاد الدور السلبي لوسائل الإعلام التي تكرر الأعراف والتقاليد البالية، عبر المسلسلات

الدرامية وغيرها، ودعت الجميع إلى التركيز على تعديل تلك الأعراف والتي تستغرق عقوداً من الزمان للقضاء عليها.

٣ - دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة: تشكلت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٨ وألحقت بمكتب رئيس الوزراء بموجب الأمر الديواني المرقم ٢٤٢ في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ألحقت الدائرة بموجب الأمر الديواني المرقم ٤٠٢ في ٢٠٠٨/١٢/١٧ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، تعنتي الدائرة بالمرأة بشكل عام والمرأة بلا معيل بشكل خاص من فئات (الأرمال ، المطلقات ، زوجات المفقودين) حالياً.. كما وتعني بالقاصرين في حضانة الأمهات أعلاه، من خلال برنامجين الأول تقديم الإعانة عن طريق رواتب شهرية للنساء من غير الموظفات وممن ليس لديهن راتب تقاعدي ، مع الأخذ بنظر الاعتبار شمول القاصرين من الأبناء دون سن ١٨ سنة بالإعانة أيضاً والثاني التأهيل والتدريب . لكن لا يزال التحدي كبير فمثلاً استمرار العنف ضد المرأة وعدم وجود قوانين تحد منه على المستوى الوطني وضعف البرامج الحكومية الموجهة للقضاء عليه وعدم كفاية الاستراتيجية التي أطلقتها وزارة المرأة لمكافحة العنف بسبب عقبات فنية - قلة كوادر الوزارة - ومالية. تردي الأوضاع الامنية وتأثير الارهاب له دور كبير في ان تكون الاولوية ضمن اجندات الحكومة في المعالجة هو تحسين الأوضاع الامنية والقضاء على الارهاب.

رابعاً/ المطلوب من الحكومة العراقية: للنهوض بواقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي والسير وفقاً للالتزامات السبعة لكفالة مشاركة المرأة العراقية ومن دون تمييز ورفع قدراتها في بناء السلام وصنع القرارات .

نرى ان العبء الاكبر من اجل تحقيق ذلك زيادة ودعم مشاركة المرأة العراقية لبناء السلام يقع على عاتق مجلس النواب العراقي فله الدور الاكبر في معالجة حالات الفقر والبطالة والامية ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي عموماً وبالنسبة الى المرأة العراقية خاصة ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية وادائها لواجباتها وفقاً لما تنص عليه القوانين التي غايتها يجب ان تكون رفاه المواطن العراقي ورفع مستواه المعيشي وصيانة كرامته :فالمطلوب :

١- التصديق على الاتفاقيات التي وقع عليها العراق في باب العمل وحماية العمال والمساواة في الاجور والانضمام الى اتفاقيات ذات

الصلة بتحسين اوضاع العمل وتفعيل نصوص الاتفاقيات التي سبق وان صادق عليها العراق بنشر نصوصها في الوقائع العراقية في باب حظر كل اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حماية حقوق الطفل والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.

٢- مراجعة القوانين النافذة ذات الصلة بالعمل والضمان الاجتماعي وقوانين العقوبات وادخال التعديلات عليها او تغييرها بحسب ما يواجهه العراق من تحولات غيرت الكثير من نمط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبشكل يتماشى مع المعايير الدولية. وتلافي الوقوع في فراغ قانوني للحالات المتعلقة بالمرأة

٣- اصدار تشريعات جديدة تبعا لمقتضيات النهوض بالمرأة العراقية اقتصاديا واجتماعيا والقضاء على حالة الفقر التي تعانيها وضرورة إصدار تشريع خاص بمكافحة العنف الأسري تتوفر فيه المعايير الدولية يكفل حمايتها من العنف الاسري يتضمن الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية، والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف، والغاء النصوص القانونية التي تشجع من العنف ضد المرأة والواردة في قانون العقوبات لعام ١٩٦٩.

٤- متابعة استراتيجية التنمية الوطنية التي تنطوي على الاهداف والوسائل في تنمية المجتمع العراقي والنهوض بواقع المرأة العراقية

٥- متابعة اعمال الوزارات ذات الصلة بجوانب التنمية البشرية في العراق ومراقبة الاداء الحكومي في طريقة تنفيذه للمسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب الدستور والقوانين النافذة.

الخاتمة

ان منهج السلام الذي اخذت الامم المتحدة على عاتقها تحقيقه استنادا للمبادئ والاهداف القائم عليها ميثاقها لعام ١٩٤٥ ، ارتبط بعناصر اساسية لا بد منها لكي يشهد المجتمع الدولي والوطني سلاما حقيقيا غير هش مبني على اسس متينة تضمن سلاما دائما ولكن على اساس مراعاة المنظور الجنساني وهو ما اوضحناه من خلال قرارات مجلس الامن ومتطلبات تنفيذها على المستوى الوطني للدول التي شهدت نزاعات وترمي الى حلها وبناء السلام فيها واولها ضمان مشاركة المرأة في عملية تسوية النزاعات و الاشتراك في مفاوضات حلها وتمكينها من المساعي الحميدة وفي عملية حفظ السلام وبناءه .زيادة تمثيلها على المستوى الدولي والاقليمي والوطني و زيادة صانعات القرار من خلال تولي المناصب العامة في الدولة وعلى كافة المستويات الوطنية والمحلية.ضمان حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مما يسهم في زيادة النساء في العمل السياسي وصنع القرار.ان تكون الدولة قائمة على سيادة القانون واحترامه وحظر الاجراءات التمييزية ضد المرأة والاهتمام والجدية في ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة وعدم افلاتهم من العقاب .تخصيص التمويل الذي يكفل تحقيق المنظور الجنساني لضمان مشاركة المرأة في عمليات حل النزاع واحلال السلام وتولي المناصب في الدولة .وضع استراتيجيات تتضمن المبادئ والعناصر التي ركزت عليها قرارات مجلس الامن المعنية بالمرأة والسلام والامن.

وبالنسبة للمرأة العراقية التي عرفت بالقوة والجلد في مواجهة اعمال العنف والارهاب والاصرار على المضي في رعاية عائلتها وفي المشاركة السياسية والوصول الى مراكز صنع القرار ،فلا زالت تلاقيها التحديات التي تفرزها جملة من القضايا الرئيسية وهي استمرار العنف القانوني ،وبقاء حالة الفقر التي تعيشها المرأة العراقية حيث عرف الفقر في العراق بالتأنيث بسبب انتشاره بين النساء اكثر من الذكور.انتشار الامية بنسبة اكبر بين الاناث وهو مايؤثر على فرص المهارات التي تمتلكها وعلى فرص العمل امامها وعلى النهوض بها اقتصاديا مما يقلل من مشاركتها حتى على المستوى السياسي.انتشار البطالة وبنسب مرتفعة للاناث مقارنة بالذكور بالرغم من انهم يدخلون ضمن تصنيف سن العمل ومباشرة النشاط الاقتصادي لكن السياسات المطروحة حاليا للتشغيل غير كافية كما ان نسبة تشغيل الذكور هي اعلى من الاناث بسبب التقاليد والثقافات

الاجتماعية السائدة. استمرار العنف ضد المرأة وعدم وجود قوانين تحد منه على المستوى الوطني وضعف البرامج الحكومية الموجهة للقضاء عليه وعدم كفاية الاستراتيجية التي اطلقتها وزارة المرأة لمكافحة العنف بسبب عقبات فنية - قلة كوادر الوزارة - ومالية. يتردي الاوضاع الامنية وتأثير الارهاب له دور كبير في ان تكون الاولوية ضمن اجندات الحكومة في المعالجة هو تحسين الاوضاع الامنية والقضاء على الارهاب. عدم توفر بيانات ومعلومات دقيقة عن المرأة في كل الجوانب يولد خلافا في البيانات المعالجة وحجمها لكي تواجه المشكلات الحقيقية التي تواجهها المرأة. ضعف نظام الحماية الاجتماعية للمرأة نظرا لعدم وجود تناسب بين نوع الحماية المتاحة ومبلغ الحماية والتضخم وارتفاع الاسعار وغلاء المعيشة في العراق مع قلة الخدمات الاساسية التي تحتاجها المرأة العراقية. لذلك هناك واجب اساسي على عاتق الحكومة العراقية تكون فيه سيادة القانون وعلى اساس غير تمييزي وفق استراتيجية واضحة ممكنة التطبيق مع متابعة جدية للنهوض بواقع المرأة العراقية لضمان مشاركتها في كافة جوانب الحياة الوطنية وفي احلال السلام ضمن الاطار الذي اشار اليه قرار مجلس الامن ١٣٢٥ وذلك من خلال العمل على:

- ١- تشكيل وزارة معنية بالمرأة مستقلة بحقيقتها الوزارية بدلا من وزارة الدولة لشؤون المرأة التي ترتبط مباشرة برئاسة الوزراء والتخصيص المالي الذي يمنح من قبله، مع توسيع دوائر الوزارة في كل محافظة من المحافظات اسوة بغيرها من الوزارات المستقلة .
- ٢- التنسيق بين الوزارات في اتاحة فرص عمل على اساس تضمين النوع الاجتماعي والمساواة في التشغيل على اساس الكفاءة وليس على اساس الثقافة المجتمعية.
- ٣- وضع برامج حكومية لتمكين المرأة العراقية مع تشجيع توسيع نشاط المجتمع المدني في هذا السياق.
- ٤- دراسة التشريعات التي لاتزال تتطوي على التمييز ضد المرأة وتعديلها .
- ٥- وضع تشريع يحظر من العنف ضد المرأة بكل اشكاله مع انشاء مؤسسات ترعى المرأة المعنفة والاهتمام بالقضاء للتوعية على مكافحة العنف ضد المرأة واجهزة الشرطة .
- ٦- رعاية الامومة والصحة الاسرية لما لذلك من مردود ايجابي في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وعدم استغلالها اجتماعيا و اقتصاديا.
- ٧- تحديد سن الزواج للقضاء على ثقافة الزواج المبكر للفتاة والذي يمنعها من التعليم او الاستمرار فيه والانخراط في سوق العمل.

٨- وضع برامج مكثفة للعناية بالمرأة الريفية من النواحي التعليمية والصحية والاقتصادية ، والتوعية على حقوق الانسان عموما والمرأة ومكانتها والدور الايجابي لها في نطاق الريف .

مصادر البحث

اولا//القوانين والانظمة العراقية.

- ١- دستور العراق الدائم ٢٠٠٥.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل .
- ٤- قانون الجنسية العراقي لعام ٢٠٠٦ .
- ٥- قانون رعاية المرأة التي لا عائل لها لعام ٢٠٠٨ .
- ٦- قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ المعدل بقانون ٢٠٠٩.
- ٧- قانون رقم (٧) لسنة (٢٠٠١) لاقليم كردستان العراق.
- ٨- بيان بشأن تشغيل النساء ذوات المسؤولية العائلية، المنشور في الوقائع العراقية ،العدد ٣٠٩٤ بتاريخ: ١٩٨٦/٠٤/٢١ ، رقم الصفحة ٢٦١ ،رقم الجزء الاول.
- ٩- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٨.
- ١٠- الأمر الديواني المرقم ٢٤٢ في ٢٢/٧/٢٠٠٨.

ثانيا -التقارير الوطنية لوزارة التخطيط واوراق العمل:

- ١- استراتيجية العراق للتخفيف من الفقر لعام ٢٠٠٩.
- ٢- ورقة قطاع التنمية البشرية، محور التشغيل والبطالة،وزارة التخطيط والتعاون الانمائي-اللجنة الفنية للخطة الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤.
- ٣- ورقة وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، محور الشباب ،اللجنة الفنية لاعداد الخطة الخمسية، الاصدار الثاني، ٢٠٠٩.
- ٤- احصائية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن الطلبة والتدرسين في الجامعات العراقية في المحافظات (١٥) للعام(٢٠٠٨-٢٠٠٩).
- ٥- أعداد ونسب النساء الأرامل في العراق وفق معطيات ومؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، وزارة التخطيط لعام ٢٠١٠.

ثالثاً - اتفاقيات وقرارات وتقارير دولية :-

- ١- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- ٢- قرار مجلس الامن المرقم(١٣٢٥) المتخذ في الجلسة المرقمة (٤٢١٣) المنعقدة في ٣١ تشرين الاول/٩، ٢٠٠٠.
- ٣- قرار مجلس الامن (١٨٢٠) المتخذ في الجلسة المرقمة (٥٩١٦) بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٨.
- ٤- مقدمة القرار ١٨٨٨ المتخذ في جلسة مجلس الامن المرقمة (٦١٩٥) بتاريخ ٣٠ ايلول/٢٠٠٩.
- ٥- تقرير الامين العام للامم المتحدة -مشاركة المرأة في بناء السلام -المقدم الى الجمعية العامة دورة (٦٥) البند (٢٨/أ) و ١٢٢ من جدول الاعمال المؤقت /النهوض بالمرأة في ٢٠١٠/٩/٧.
- ٦- بيان وفد جمهورية العراق اما اللجنة الثالثة في دورة(٦٣) للجمعية العامة للامم المتحدة ،البند ٥٦ :النهوض بالمرأة ،نيويورك، ٢٠٠٨.
- ٧- كلمة الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة في العراق (السيد اد ملكيرت) بمناسبة المؤتمر الدولي حول "دور المرأة في بناء السلام وتحقيق المصالحة والمساءلة في العراق" ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق- اليونامي-،اربيل ،٢٧/كانون الثاني ٢٠١١.

8-Women count for peace ,the 2010 open days on women ,peace and security, department of Peace keeping operations/ department of political affairs/UNIFEM/UNDP/2010.

- المواقع الالكترونية:

www.un.org/news/&usg

وكالة اخبار الامم المتحدة

وزارة الدولة لشؤون المرأة العراقية:

http://www.iraqimow.com/inside_page/temp118.html

وزارة التخطيط العراقية:

<http://www.mop.gov.iq/mop/index>

IRAQI Woman in the vision of peace according to the United Nation norms

Dr.Nagham Eshaq Zaya

Abstract

The woman is an essential partner in the process of building peace and taking care of activating her participation in the rise of her community that is overcoming a conflict, i.e. in a stage of post-conflict which matter has come to be a realization of the potentials enjoyed by the woman if opportunities shall be accorded to her on an equal basis away from discrimination.

In fact, the woman has acquired an important space of the nations care as after laying down the convention of the united nations in 1945, then an international rule was formulated on the basis of which all the international declarations, resolutions and statements were launched, i.e. equality between man and woman on all the levels without discrimination as woman constitutes a basic heart for the life of all of its aspects. Hence, and if we are to talk about human rights and protecting the same, then no active and integrated protection would be achieved unless the woman's rights shall be protected on the basis of equality. As for the impact of the armed conflicts and struggles, then the impacts of the same on the community may not be thoroughly analyzed regarding the social, economic, cultural, political and security aspects unless the impacts of the same on woman shall be considered in addition to the

violations sustained by her particularly being a woman and specially, the sexual violations as well as the impact of violence practiced against her in reducing her sharing the solving of the dispute and the operations of supporting peace as violence leads to challenges resulted from the position of the woman during the time of the conflict and thereafter.

However, and to confirm the close relationship between woman, peace and development, then the beginnings of the twenty first century witnessed a set of the essential resolutions issued by the Security Council affiliated with the United Nations of which mainly was the resolution No. 1325 issued in 2000 followed by the resolutions Nos. 1820 and 1888 in 2008 and the resolution No. 1889 in 2009 which all in all pointed at the position of woman and her rights as well as the necessity to lay down an international and national strategy to cause her to share her protection against the impacts of the conflict and participating in solving the same in addition to the peace processes. In fact, and by connecting between the said resolutions and their provisions, then the position of the Iraqi woman does not go beyond the standards laid down by the United Nations related to the woman and peace for which the question raised here is the actual extent reached by Iraq in implementing such standards after giving more than ten years passed as from issuing the resolution of the Security Council No. 1325 in 2000 and following the disputes witnessed by Iraq as well as the efforts aimed at building peace therein shared by the Iraqi woman as well as analyzing the position of the Iraqi woman from the political, social, cultural and economic aspects after which we shall be capable of measuring the extent of progress in having Iraq implemented the

requirements of the resolution of the Security Council No 1325.